بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الادارى
دائرة السادسة
==

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الاثنيـــن الموافق 2004/11/21
برئاسه السيد الاستاذ المستشار/ الدكتور/ عبد الفتاح صبرى ابو الليل نائب رئيس مجلس الدوله ورئيس المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذين المستشارين/ فارس سعد فام نائب رئيس مجلس الدولـــه
و/ ناصر حسن معلا نائب رئيس مجلس الدولـــة
وحضور السيد الاستاذ المستشار / فتحى عطية السيد مفوض الدولـــــــه
وسكرتارية السيد / طارق عبد العليم تركى امين الســـــــر

اصدرت الحكم الاتـــــى
فى الدعوى رقم 11742 لسنه 55ق
المقامه من / .....
ضـــد
وزير الدفاع والانتاج الحربى بصفته

الوقائع

اقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2001/9/2 طلب فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى تعويضا ماديا وادبيا قدره مبلغ 150000 جنيه (مائه وخمسون الف جنيه) عماأصابه من اضرار اثناء الخدمة العسكرية والزام جهة الادارة بالمصروفات
وذكر المدعى شارحا دعواه انه تم تجنيدة بتاريخ 1986/1/13 بدرجة جندى برقم .....بالكتيبه رقم 182 بقيادة وحدات المظلات س 150 ج 40 وقد اصيب اثناء الخدمة وبسببها اثر حادث داخل الوحدة بتاريخ 1988/9/9 اثناء قيامه مع افراد الوحدة بنقل مخزن ذخيرة من مكان الى اخر نتيجة احتكاك يده باحد المفجرات ممادى الى بتره اصبعية الخنصر والنبصر الايسر وترتب على ذلك اصابته بعجز جزئى بنسبه 25% وقد ثبت ذلك بشهادة تأدية خدمتة العسكرية وتحرر عن ذلك محضر فقررت النيابة حفظة اداريا فى 1988/10/18 وثبت ان الاصابه كانت اثناء الخدمة وبسببها ودون خطأ عمدى من جانب المدعى وانها قيدت (اصابه قضاء وقدر) وان علاقة السببية متوافره بين خدمتة العسكرية واصابته التى الحقت به اضرارمادية وادبية يقدرها بمبلغ 15000جنيه(مائه وخمسون الف جنيه)
واورد سندا لدعواه نص المادة 163 من القانون المدنى وخلص الى طلباته المتقدمة
وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضى الدولة على النحوالثابت بجلسات التحضير حيث اودع مفوض الدولة تقريرا بالراى القانونى ارتات فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى بالمصروفات .
وحددت المحكمة جلسة 2002/11/10 لنظر الدعوى وتدوولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم الحاضرعن الحكومة بجلسة 2004/10/10 حافظة مستندات طويت على كتاب مدير ادارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة الموجة لمدير الادارة العامة للقضاء العسكرى بتاريخ 2001/12/12 متضمنا ان المدعى انهيت خدمتة العسكرية فى 90/10/1 بسبب عدم اللياقة الطبية وعجز جزئى طبقا للقانون رقم 90 لسنه 1975 فى شان التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة وتعديلاته وانه قد صرف للمدعى المستحقات الاتية :-
1- تامين 1% قدرة 168 ج طبقا للمادة 76 من القانون رقم 1975/90
2- مكافاة الزامية قدرها 50 ر19 ج طبقا للمادة 54 من القانون رقم 1975/90
3- تامين اضافى قدره 125 ج طبقا للمادة 78 من القانون رقم 1975/90
4- معاش شهرى شامل للزيادات قدره 95ر232 ج طبقا للمادة 57 من القانون رقم 1975/90
كما طويت الحافظة على اصل مذكرة اصابه المدعى ثابت بها اتمام اجراءات تحقيق الاصابه بتاريخ 1989/8/7 وصدر قرار بتاريخ 1989/8/12 باعتبار الاصابه اثناء وبسبب الخدمة برقم 89/4/7 /1178 /1324 فى 1989/8/12 وطويت على صورة من قرار السببية وصورة مذكرة رئيس فرع التحقيقات التى انتهت الى حدوث الاصابه اثناء وبسبب الخدمة العسكرية وان الاصابه قضاء وقدر دون خطا عندى من المدعى كما طويت الحافظة على صورة طبق الاصل

من تقرير اللجنة الطبية بعدم لياقة المدعى طبقا للخدمة العسكرية وان اصابته اثناء الخدمة وانتهى علاجة منها فى 89/1/2 وتمخض عنها بتر للخنصر والنبصر الايسر وان العجز الذى لحق بالمدعى عجز جزئى وانه لايزال قادرا على الكسب كما طويت الحافظة على صورة ضوئية من محضر اجراءات المجلس الطبى والاسباب التى بنى عليها قراره رقم 7/8 000 /55/0/3/86 بحدوث الاصابه بتاريخ 1988/9/9 وانها حدثت قضاء وقدر اثناء الخدمة العسكرية وبسببها كما طويت الحافظة على صورة ضوئية من مذكرة الاصابه .

وبذات الجلسة (2004/10/10) قررت المحكمة حجز الدعوى لاصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بايداع مذكرات خلال اجل محدد قدم خلاله محامى الحكومة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لاختصاص اللجان القضائية العسكرية واحتياطيا بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الثلاثى وللاحتياط الكلى رفض الدعوى موضوعا وفى اى الاحوال بالزام المدعى بالمصروفات .

وبالجلسة المحددة صدر الحكم واودعت مسودتة المشتملة على اسبابه ومنطوقه

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والدفاع وبعد المداوله قانونا .

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالزام المدعى عليه بصفته ان يؤدى له مبلغ وقدرة 150000 جنيه (مائه وخمسون الف جنيه) كتعويض عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت به من جراء اصابته اثناء الخدمة العسكرية وبسببها والزام جهة الادارة المصروفات .

ومن حيث انه عن شكل فان الدعوى الماثلة قد استوفت اوضاعها الشكلية المقررة قانتونا فمن ثم تكون مقبولة شكلا

ومن حيث انه عن شكل الدعوى فقد دفع الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى طبقا لنص المادتين 129 و 130 من القانون رقم 123 /1981 بشان القضاء العسكرى

وحيث من المقرر ان لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وان تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون طالما تقيدت بالوقائع والطلبات المطروحة عليها بحسبان ان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى هو من اطلاقات محكمة الموضوع ولارقيت عليهما فيما تحصله متى اعتمدت فى ذلك اعتبارات كافيه ومعقولة ومعها ان تفصل فى الطلبات المطروحة فى الدعوى من واقع مايعرضه الخصوم واعطاء هذه الوقائع تكييفها الصحيح دون التقيد بالاوصاف التى يسبغها عليها الخصوم .

وحيث انه حاصل طلبات المدعى وفقا لما سطره بصحيفة الدعوى والمستندات المقدمة فيها انه يطلب الحكم بتعويضه عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت به من جراء اصابته التى حدثت له اثناء خدمتة العسكرية كمجند وبسببها ودون ان ينسب لجهة الادارة ثمه خطا تقصيرى سواء بالعمد او الاهمال ويعزى اصابته بسبب قيامه باداء الخدمة العسكرية واثنائها وانها- اى اداء الخدمة العسكرية هى السبب المباشر لحدوث الاصابة ولولاها ماحدثت الاصابه وان جهة الادارة لم تؤدى له ثمه تعويضات .

وحيث ان المشرع قد حدد مصدر التزام جهة الادارة وزارة الدفاع فى مواجهة المصابين من المجندين بسبب واثناء الخدمة العسكرية بموجب احكام الفصل الثانى من القانون رقم 90 لسنه 1975 بشان التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة وتعديلاته وقد حدد المشرع التزامات جهة الادارة فى هذه الحالة الاصابه اثناء الخدمة وبسببها بموجب القانون مباشرة ومن ثم فانه لايكون ثمه وجة للقول بمسئولية جهة الادارة فى هذه الحالة استنادا الى مصدر اخر من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع مالم تكن اصابه المجند بسبب واثناء الخدمة قد نتجت عن تصرف او عمل ينطوى على خطا من جهة الادارة ينحدر الى مستوى الخطا العمدى او الخطا الجسيم .

(حكم الادارية العليا فى الطعنان رقما 2448 و 2485 لسنه 46 ق عليا جلسة 2001/12/8 مجموعه المبادى التى قررتها الادارية العليا المكتب الفنى من اول اكتوبر 2001 الى اخر ديسمبر 2001 قاعدة 133 – ص 124)

وحيث ان مناط اختصاص اللجان القضائية العسكرية المنصوص عليها فى الباب الخامس عشر من القانون رقم 123 لسنه 1981 بشان خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة يقتصر على اموال الطعن فى قرارات ادارية نهائية صادرة فى شان ضباط الصف والجنود ذوى الراتب الصالح بالقوات المسلحة وهو مالاتندرج فيه الدعوى الماثلة بحسبانها تتعلق بالمطالبة باحقية مجند المدعى فى الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة بالقانون رقم 90 لسنه 1975 باعتباره مجندا اصيب اثناء الخدمة وبسببها وهو ما يستوجب معه والحال كذلك القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها والمحكمة تشير لذلك بالاسباب دون المنطوق .

تابع الحكم رقم 11742لسنة55 ق

ومن حيث ان الدعوى تعد من دعاوى الاستحقاق التى تندرج فى دعاوى القضاء الكامل التى لاتتقيد بمواعيد واجراءات دعوى الالغاء وقد استوفت سائر اوضاعها الشكلية ومن ثم فهى مقبولة شكلا .
ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فمن المقرر بقضاء المحكمة الادارية العليا ان مصدر التزام الادارة فى مواجهة المصابين من المجندين بسبب واثناء الخدمة هو نصوص القانون رقم 90 لسنه 1975 فى شان التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم 14 لسنه 1978 ولاوجة للقول بمسئولية جهة الادارة فى هذه الحالة استنادا الى مصدر اخر من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع مالم تكن اصابه المجند بسبب واثناء الخدمة قد نتجت عن تصرف او عمل ينطوى على خطا من جهة الادارة ينحدر الى مستوى الخطا العمدى او الخطا الجسيم لان الاستحقاق الذى قدره القانون 90 لسنه 1975 للمجند المصاب بسبب الخدمة انما قدره بمراعاة ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التى يمكن ان يتعرض لها المجند بلا خطا جسيم من جانب جهةالادارة ونتيجة لخطا المرفق الممكن وقوعه فى الاحوال واحتمالات الممارسة الجارية لنشاطة دون ظروف ومخاطر الخدمة التى تشكل الخطأ العمدى اوالخطأ الجسيم اذ فى هذه الحالة الاخيرة لايكون التعويض وغيره من الحقوق التى قدرها وقررها المشرع كافية لتغطية الضرر الذى اصاب المجند وانما يكون ظرف العمد او الخطا الجسيم مقتضيا لتعويض مكمل لحجم الضرر الذى رتبه الخطا الجسيم او العمدى من جانب جهة الادارة الى جانب ماقدره القانون للمستحقين من حقوق .
حكم الادارية العليا فى الطعنان رقما 2448 و 2485 لسنه 46ق عليا جلسة 2001/12/8 وباستصحاب المبادى السابقة وتطبيقها على واقعات النزاع وكان الثابت من الاوراق ودون منازعة من المدعى انه لايوجد ثمه خطا تقصيرى باهمال او عمد وان الاصابه التى لحقت بالمدعى هى نتاج المخاطر المعتادة للخدمة العسكرية والتى يمكن ان يتعرض لها المجند دون وجود خطا جسيم من جهة الادارة وكانت الجهة الادارية قد اقرت فى دفاعها ومن واقع المستندات المقدمة منها ان المدعى استحقت له كافه الحقوق التأمينية المقررة بموجب القانون رقم 90 لسنه 1975 ومنها استحقاقه لمعاش شهرى شامل للزيادات قدره 95ر 232 جنيه اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمتة العسكرية فى 1990/10/1 وهذه الحقوق طبقا لنص القانون تعتبر جابره لكافة الاضرار التى لحقت به دون استحقاقه لثمة تعويضات اضافية اخرى لانتفاء الخطا العمدى او الخطا التقصيرى الجسيم الذى يخول المدعى الحق فى رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض وفقا لاحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليهابنص المادة 163 من القانون المدنى والتى يلزم لقيامها توافرواثبات اركانها الثلاث من خطأ جسيم وضرر وعلاقة سببية بينهما ومن ثم تضحى الدعوى قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون مستوجبة الرفض وهو ماتقضى به المحكمة
ومن حيث ان من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات .

بناء عليه

_____

حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزمت المدعى مصروفاتها .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة